استيجارها او الخدمة لها بنفسه ولها التخيير ولا
يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي
الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها
بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع
في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل
البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن
من مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة
في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع
في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ان كانت من ذوي
التجمل زيادة عن ثياب البذلة ما تتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن
لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين
فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم
وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة
فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت
على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة

لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته
بكسوة لما تستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها
قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب
يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض
المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل
معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه
بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب
للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه
تفريع على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله
وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه
قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى
الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه
الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
فلو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان
الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى
لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا
بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت الباين انها حامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)